

مؤلف مناحي قضائية

الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

محكمة النقض

ملف رقم : 419/7/1/2020

صادر بتاريخ : 30-4-2024

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.20.292 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الاعلان عنها و المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 و الذي أوكل للسلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع تنقل الأشخاص إلا في حالة الضرورة القصوى، و بمقتضاه قرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كتابه عدد 151/1 بتاريخ 16/03/2020 تعليق انعقاد جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من يوم 17/03/2020 باستثناء الجلسات التي لا يمكن إيقافها والتي تتعلق بالقضايا التالية: -1 قضايا الجنايات والجرح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي و مودعين بمؤسسات سجنية -2 قضايا التحقيق في وضعية الأظناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إيداعهم في إحدى المؤسسات السجنية أو التحقيق معه في حالة سراح -3 قضايا الأحداث للتقرير فيما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم، -4 القضايا الاستعجالية، و ليس من ضمنها القضايا العقارية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرت قرارها بتاريخ 24/06/2020 بعد صدور المرسوم رقم 2.20.293 وقرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المذكورين في قضية عقارية و قبل استئناف انعقاد الجلسات، تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، و على المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: سمير رضوان مقرراً، ومحمد شافي وعبد الوهاب

عاقلائي وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق ، وبمساعدة
كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

2020/1/7/419

2024-4-30

ع.ع

القرار عدد 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023 .

ملف جنائي عدد : 20636-6-5-2022 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01 - 11 - 2023 ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

ضد يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

طالب

القسم الجنائي الخامس

وبين يوسف آيت عمي.

مطلوب

1114-6-5-2021

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء براءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرار النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تثبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقي عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور

القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستئناف إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقاً للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهرياً في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/3/9 في القضية ذات العدد 303/11/3/20 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل الخزية العامة الصائر

بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البقرى رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا عبد الإله بوستة ، نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكولي

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الفرع الرابع: المسطرة الغيابية
المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طويلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم

بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...
" وأوصاف المتهم فلان هي... " .

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس " السلطات."

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.
غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.
إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) في الموضوع. ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة. ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضراً يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592

إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تغفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه. تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المملكة المغربية
محكمة النقض
قرار محكمة النقض
رقم 1/189

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 574/4/1/2023

طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أثره.
البيان من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعياً بالبت في التعرض قبولاً أو رفضه والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

باسم الجلالة الملك، وطبقاً للقانون

تأييد الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/01/2023 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ث. م) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل عدد 5265 المتعلق بالإختصاص النوعي الصادر بتاريخ 15/12/2022 في الملف رقم 2212/7108/2022 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

منه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المواد 8 و 12 و 13

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب

عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع

إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الاختصاص النوعي:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 23/08/2022 تقدم (م.ع) ومن معه المستأنف عليهم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه بتاريخ 26/11/2018 صدر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم قضى بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير المحفظة رقم 3 حسب جدول مرسوم نزع الملكية عدد 2.18.663 بتاريخ 05/09/2018 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6710 بتاريخ 20/9/2018، وأنهم يتعرضون على هذا الحكم من أجل إثبات استحقاقهم وصدقتهم للتعويض المحكوم به في الملف رقم 186/7108/2018 حكم عدد 2546 بتاريخ 26/11/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية المذكورة، والتمسوا الحكم أساساً بأحقيتهم في استحقاق التعويضات الناتجة عن نزع ملكية القطعة الأرضية أعلاه وأمر صندوق والتدبير بتمكينهم من التعويضات المودعة لديه والمحددة بناء على الحكم بنقل الملكية في مبلغ 9030,00 درهم وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، أجاب المكتب الوطني للسكك الحديدية بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعياً للبت في الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعته أعلام باختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي والتناقض في أجزائه، ذلك أن طلب المستأنف عليهم يهدف إلى التعرض على حكم قضى بنقل ملكية قطعة

أرضية واستحقاق تعويضات ناتجة عن نزع ملكيتها، وأنهم لم يعرفوا بأنفسهم خلال المرحلة الإدارية، مما استوجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير بناء على مقتضيات الفصل 30 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وأن إدلاءهم بعقد شراء وإرثية وشهادة إدارية جماعية ورسم استمرار ونسخة طبق الأصل للحكم الابتدائي ومطالبتهم بالتعويض عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه يجعل الاختصاص نوعيا بالبت في طلبهم منعقدا للقضاء العادي، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم عدد 2546 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/11/2018 في الملف الإداري رقم 186/7108/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة رقم 3 لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولا أو رفضا، والمحكمة لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للموسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي .

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضاً بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض المختصة بالبت ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائياً.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع. وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدىء من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانوناً في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملاً بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائياً أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائياً وانتهائياً مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائياً في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضاً بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينييه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

- 1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛
- 2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛
- 3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛
- 4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛
- 5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛
- 6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
- 7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

لما اعتبر القرار المطعون فيه أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار رقم 442

المؤرخ في 15 أبريل 1997

في الملف الاجتماعي رقم 95/1/4/298

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين في النقض ورثة الذهبي وادريس وهم: زوجته رحمة بنت عبدالسلام أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها محمد وعائشة ونجية وحميد والادريسية وفاطمة وعمر، تقدموا بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس عرضوا فيه بأن موروثهم (الذهبي ادريس بن علال) كان يشتغل مع المدعى عليه النميلي حميدة في بناء بئر في ملكية هذا الأخير مقابل أجره يومية قدرها 50.00 درهم إلا انه بتاريخ 91/8/10 بينما كان يقوم بعملة سقط في البئر فأصيب بكسر في جمجمته أدى إلى وفاته، ملتمسين الحكم لهم بالإيراد المستحق طبقا لظهير 1963/2/6 حسب التفصيل بالمقال.

أجاب المدعى عليه بأن الحادثة التي توفي على إثرها زوج المدعية لا تخضع لظهير 63/2/6 المنظم لحوادث الشغل، باعتبار أن الضحية لم تكن بينه وبين العارض علاقة التبعية التي تعتبر أساس كل مطالبة، وأن المرحوم كان مكلفا بصفته ببناء بئر باطن بئر العارض، وكان يستعمل أدواته الشخصية ولا يأتزم بأوامر أي شخص، وأن الأمر لا يتعلق بعلاقة شغل بين مشغل وأجير، وإنما بعقد مقاوله لا علاقة لها بظهير 1963/2/6 ملتمسًا رفض الدعوى.

وبتاريخ 92/6/3 صدر الحكم القاضي على المدعى عليه بأدائه للمدعية أصالة عن نفسها إيراد عمري سنوي قدره: 3325.60 درهم، ولها نيابة عن أبنائها القاصرين إيراد قدره: 7759.00 درهم على اعتبار أن الحادثة التي وقعت لموروثهم هي حادثة شغل، ورفض الطلب بالنسبة للإبن الذهبي محمد مع تحميل المدعى عليه الصائر مع النفاذ المعجل.

استؤنف الحكم المذكور استئنفا أصليا من طرف المدعى عليه، واستئنفا فرعا من طرف المدعين، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها عدد 93/844 بتاريخ 93/11/5 في الملف الاجتماعي عدد 92/956 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض الإيراد المحكوم به لفائدة زوجة الهالك إلى مبلغ 2748.00 درهم،

والإيراد المحكوم به لأبنائها السبعة إلى مبلغ 7328.00 درهم، وجعل الصائر بالنسبة وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم به.

الوسيلة الوحيدة:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارض دفع بانعدام علاقة التبعية بينه وبين موروث المطلوبين في النقض باعتبار أن العقد الذي كان يربط الطرفين هو عقد مقاوله وليس عقد شغل، وذلك استنادا إلى طبيعة نوع العمل والمتمثل في أشغال بناء بئر، وكون الضحية الهالك مقاولا في بناء الآبار ويلاحظ بأن عنصر الأجر الذي أسس عليه القرار المطعون فيه للقول بعلاقة التبعية بين الطرفين، لا يعتبر معيارا للتمييز بين عقد الشغل وعقد المقاوله، باعتبار أنه في كل منهما يدفع أجرا معينا وبطريقة معينة، وأن المعيار الذي يتعين اعتماده في التمييز بين العقدين هو علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه، اللذين لم يكن الضحية الهالك يخضع لهما إطلاقا، وإنما كان يقوم بعمله متحررا من أية رقابة أو توجيه غير أن القرار المطعون فيه ذهب إلى ما يخالف ذلك دون أن يستند على أية حجة، وإنما على مجرد استنتاج، مما يكون معه قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك انه دفع في جميع مراحل الدعوى بأنه غير مرتبط بموروث المطلوبين بأية علاقة تبعية، وإنما تعاقد معه على بناء بئر وهو عقد مقاوله على اعتبار أن الهالك مقاول في بناء الآبار.

وحيث إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة المشغل تجاه أجيده، ذلك العنصر غير موجود في عقد المقاوله.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل، اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، مع تحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبدالوهاب اعبابو، والمستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقررا، والحبيب بلقشير، وابراهيم بولحيان، وسعيد نظام، وبمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل ولو كان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل.

بناء على الفصل 174 من قانون حوادث الشغل (عدل) ، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية هي التي يجب عليها تأخير البت في هذه الدعوى إلى أن تنتهي دعوى حادثة شغل.

القرار رقم 124

الصادر بتاريخ 23 فبراير 1982

في الملف الاجتماعي رقم 91489

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسائل المستدل بها

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1981/1/6 تحت عدد 11 في القضية عدد 8/80/7 أن السيد الجمالي العربي كان يعمل كسائق شاحنة لدى السيد محمد الذهبي بن الحاج بوشعيب وفي يوم 1977/4/26 كان برفقة مشغله المذكور عندما توجه هذا الأخير إلى المرآب الذي كان أودع فيه آلة للحصاد بقصد إصلاحها وفي ظروف غير محددة بالضبط سقط جزء من آلة الحصاد على الأجير السيد الجمالي العربي فأصيب إصابة نتجت عنها وفاته فقام السيد الذهبي

بالتصريح بالحادثة بتاريخ 1977/4/27 ولما أحيل ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسطات في نطاق مسطرة حوادث الشغل تقدم ذوو حقوق الضحية بواسطة الأستاذ عبدالعزيز المريني بالوثائق المثبتة لصفته وهم أرملته حادة بنت بو عزة أصالة عن نفسها وبحكم التقديم عن أولاده منها القاصرين محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى وبعد فشل محاولة الصلح وبعد إجراء بحث أجاب المشغل بواسطة الأستاذ أوردان بأنه لا ينكر علاقة الشغل التي تربطه بالضحية إلا أن هذا الأخير كان يعمل لديه كسائق لشاحنة ولم يشتغل بألة الحصاد التي لم تستعمل بعد وإنما أتى بها من الشركة البائعة إلى رب المرآب قصد إصلاحها وبقيت لدى هذا الأخير مدة أسبوع وأن رب المرآب يعتبر حارسا لها و هو المسؤول عن الحادثة لأن الحراسة انتقلت إليه بمجرد ما وضعت الآلة تحت عهده لإصلاحها وأن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تباشر فيه عملية إصلاحها فحكمت المحكمة على المشغل السيد الذهبي محمد بأدائه لذوي حقوق الضحية إيرادا عمريا سنويا قدره 808،35 دراهم للأرملة ولها بوصفها مقدمة على أبنائها محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى إيرادا عمريا سنويا قدره 1886،15 درهم إلى أن يتم الواحد منهم 16 سنة ما لم يكن يتابع دراسته أو مصابا بعاهة تقعه عن العمل بانية حكمها على أنه ثبت من محضر الضابطة القضائية أن الضحية الجمالي العربي كان وقت الحادثة رفقة مشغله فقام المشغل بسيارة آلة الحصاد التي سقطت الضحية الذي كان تحتها رفقة السيد زروال القائم بإصلاحها قبل أن أشار إليه بالتحرك وعلى أن الأجير مفروض فيه أن يكون رهن إشارة مشغله وتنفيذ ما يأمره به وبما أن الضحية كان رفقة مشغله لدى رب المرآب ولم يأمره بمغادرته وأن الأصل هو أن حضوره بمعينته وسكوته عليه يدل دلالة قاطعة على أنه هو الذي أمره بمصاحبته إلى هناك مما يجعل علاقة الشغل قائمة وقت الحادثة وبالتالي تعتبر الحادثة حادثة شغل بالإضافة إلى أن المشغل هو الذي قدم التصريح بحادثة الشغل إلى السلطة المحلية وبالإضافة إلى أنه حين تحرير محضر البحث بتاريخ 77/6/17 صرح بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل مما لم يبق معه مجال للدفع بكون الحادثة ليست حادثة شغل، وبعد استئناف المحكوم عليه حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها على أنه من الثابت أنه كانت بينه وبين المستأنف عليه علاقة عمل في الفترة التي أصيب فيها وأنه من الثابت كذلك أن آلة الحصاد التي سقط جزء منها على الضحية كانت على ملك المشغل وعلى أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة للإجراء أثناء عملهم أو بمناسبة تركز على أساس المخاطر أي الغنم بالغرم وليس بانتقال حراسة الآلة المرتكب بها الحادث وعلى أنه لا عبرة بكون المشغل هو الذي حرك الآلة عند الحادث إذ العلاقة بين الضرر والآلة ثابتة وعلى أن العلاقة بين الأجير الهالك والمشغل لا نزاع فيها وعلى أن عدم إدخال المالك الثاني لا ينتج عنه أي أثر مادام الأجير المصاب يعمل عند السيد الذهبي ومادام لم يثبت أن له علاقة بالشريك في آلة الحصاد مما يستخلص منه أن الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي،
خرق مقتضيات ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل.

ذلك إن حادثة شغل تعتبر كذلك إذا كانت ناتجة عن العمل أو إذا كان سببها ناتجا بصفة فورية
ومباشرة عن العمل المسند إلى الأجير في حين أن الحادثة موضوع الحكم المطعون فيه لم
تكن ناتجة عن عمل الضحية مباشرة ولا بمكان العمل ولا يتعلق بتكليف من العارض رب
العمل بل كانت في مكان بعيد عن العمل المباشر للضحية وكانت بطريقة عفوية عند مرآب
حارس الآلة قصد إصلاحها وفق النصوص المتعلقة بذلك مما جعل المحكمة قد طبقت ظهير
1963/2/6 تطبيقا مخالفا لمقتضياته كما يتبين من شهادة الشهود في محضر الحادثة الأمر
الذي يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام
الضحية بعمله فإنها تعتبر حادثة شغل ولو كان الغير هو المسؤول عن ارتكابها مما تكون معه
الوسيلة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المحتج بها على خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس
قانوني صحيح وخرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك أن آلة الحصاد المتسببة في الحادثة ولو كانت في ملك العارض فإن حراستها انتقلت إلى
المعلم الميكانيكي الذي يتولى إصلاحها والذي وقعت الحادثة في مرآبه ودون أن يتخذ أي
احتياط ليبعد عن الآلة كل أحد قبل أن يسلمها للعارض صالحة مما يجعل المحكمة قد خرقت
القانون وخاصة الفصل المشار إليه الواجب التطبيق فعرضت بسبب ذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة تتعلق بالغير المسؤول عن الحادثة وأنه من حق الطاعن أن يمارس حقه
ضد الغير المذكور عملا بمقتضيات الفصل 173 من ظهير 1963/2/6 فالوسيلة هي
الأخرى لا تركز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المبنية على عدم الارتكاز على أساس صحيح من القانون وضعف
التعليل المؤدى إلى انعدامه.

ذلك إن القرار المطعون فيه لم يعلل مطلقا اعتباره الحادثة حادثة شغل عندما أيد الحكم
الابتدائي الواقع في نفس الخطأ إذ اختلط عليهما أساس مسؤولية حادثة شغل مع أساس
مسؤولية حراسة الأشياء الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض.

لكن حيث عللت محكمة الاستئناف اعتبار الحادثة حادثة شغل بأنها وقعت أثناء قيام الضحية
بعمله لدى العارض فإن تعليلها هذا كان قانونيا وصحيحا وكافيا ومرة أخرى يجب التفريق

بين المشغل والغير المسؤول عن الحادثة كما سبق بيان ذلك أعلاه الأمر الذي يجعل الوسيلة هي الأخرى على غير أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الرابعة المستدل بها على عدم الجواب على أوجه دفع العارض بمثابة انعدام التعليل.

ذلك إن العارض دفع في المرحلة الابتدائية وكذا في المرحلة الاستئنافية بكون الحادثة ليست حادثة شغل لأنها لم تقع في مكان العمل ولا بسبب العمل المكلف به الضحية كسائق وإن دخوله المرآب لم يكن بأمر من العارض صدفة لاهتمامه رحمه الله بمعرفة صلاح الآلة التي لم يكن مكلفا بإصلاحها والتي خرجت مسؤولية حراستها عنه رغم أنه لم يسبق له أن كلف بها ولا قام باستخدامها وسياقتها كما خرجت عن مسؤولية رب العمل نفسه المالك لها وأصبحت قانونا في حراسة المعلم الميكانيكي بحكم الواقع والقانون فلم تجب المحكمة على هذه الدفوع.

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت الحادثة حادثة شغل وعلت ذلك من الناحيتين الواقعية والقانونية بما فيه الكفاية فإنها لم تكن في حاجة إلى الرد على دفوعات غير جدية مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض خرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية.

ذلك انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المقرر أصدر قرارا بالتخلي وبلغه للطرفين كما يوجب ذلك الفصل 335 المشار إليه الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن عدم إصدار المستشار المقرر أمرا بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائلهم إلى أن تقرر المحكمة إدراج القضية في المداولة مما لم يحصل لهم منه ضرر فالوسيلة لا تركز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة السادسة المستدل بها على خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض.

ذلك إنه من الثابت مسطريا وفي كل القواعد أن الجنحي يوقف المدني بجميع فروعه في حين أن النيابة العامة أحالت الملف المتعلق بالحادثة على المحكمة المختصة فكان على المحكمة أن ترجئ البت في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية العمومية فلم تفعل فعرضت قرارها بسبب ذلك للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنحية هي التي يجب عليها تأخير البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير المذكور مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة السابعة المتعلقة بكل وسيلة تلقائية يستنتجها المجلس الأعلى فحيث أن القرار المطعون فيه لم يخل بما من شأنه أن يخالف قاعدة من النظام العام فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ويتحمل صاحبه الصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي السيد عباس البردعي السيد بن يوسف

المحامي:

الأستاذ عبدالمجيد السملالي.

.....
.....
- يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963

- يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم ولا يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع:

القرار رقم 254

الصادر بتاريخ 20 أبريل 1982

في الملف الاجتماعي 93673

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئناف بتازة بتاريخ 6-1-1981 أنه بتاريخ 8-6-1978 تقدمت الطاهرة بنت العياشي بمقال لدى ابتدائية تازة في مواجهة كاروي جوزيط وكوري بيير وشركة التأمين التعاضدية المركزية للتأمين تعرض فيه أنه بتاريخ 5-3-1973 توفي ابنها العياشي حمان نتيجة حادثة سير تسبب فيها المدعى عليها كاروي جوزيط أثناء دخوله إلى عمله طالبة الحكم لها بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حصل نتيجة فقدها لابنها فتمسكت شركة التأمين بالدفع بالتقادم استنادا على مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المذكور وحكمت للمدعية بتعويض مدني قدره 20:000 درهم مع إحلال شركة التأمين التعاضدية في الأداء معتبرة أنه ليس بالملف ما يفيد أن المدعية كانت طرفا في دعوى المطالبة بالإيراد العمري في إطار مسطرة الشغل وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليهم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد بإلغاء الدعوى للتقادم بعلّة أن طلب التعويض ورفع الدعوى في شأنه يتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادث وأن هذا الأجل لا ينقطع بالمتابعة الجنائية أو بتسلسل الإجراءات الخاصة بحادثة الشغل حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتقادم الدعوى لكون المقال قدم خارج أجل الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة في حين أنه من المعلوم أن أي إجراء ولو كان فاسدا شكلا ولو وقع أمام قاضي غير مختص يكون قاطعا للتقادم وأن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بطلب المساعدة القضائية بتاريخ 19-11-1977 ولم يصدر القرار إلا بتاريخ 23-2-1978 كما سبق لها أن تقدمت بتاريخ 25-10-74 بمذكرة من أجل المطالبة بالحق المدني.

لكن: حيث إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 يعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم وبالتالي لا يصح للطاعنة الاعتداد بالأسباب القاطعة له وأن هذه العلة القانونية من شأنها أن تحل محل العلة المنتقدة الخاطئة الواردة في القرار المطلوب فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر.

الهيئة

المحامي العام

المقرر

الرئيس

ذ. الوزاني

ذ. عبابو

ذ. الجناتي

الدفاع

ذ. كوهن

ذ. القادري

ذ. التوزاني

القرار عدد 10-1115

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -1- و ردت دفوع الطاعنة بهذا

- 1

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....
ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انصرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

رقم الجريدة الرسمية 6328

22/01/2015

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى. إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

قرار عدد 2-189

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/6/30

في الملف رقم 2018/2/1/226

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بما يلي " المستأنفة فضمة أسباغ و ابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 2079 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، و أن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 20/8813 ، و استنادا للفصل 62 -2- فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق و التحملات و مبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع

- 2

التحفيظ العقاري صيغة معينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07.

لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري -3- . " في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/02/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 20/209 الذي تحول الى الرسم العقاري الأم 20/8813 ، و استخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 20/13805 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أر واحد و هي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015 ، و أن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة و الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته و بناءه و التصرف فيه و أن تمتنع من تقييد المعاوضة في الرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، و تبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها و تلزمها ، و يمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، و خلفه الطاعنين من بعده ، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات و تحيين الرسوم العقارية ، و المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون و حيازة كل طرف الشقص المتعاوض به ، مما يكون معه القرار فاسد التعليل و عرضة للنقض .

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون و على الطرف المطلوب المصاريف.

- 3

التحفيظ العقاري صيغة معينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري 3 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

.....

.....